والربح نصف الألف فيها تقسم ... بينهما والأصل لا ينعدم
ولو شرى من مالك بالألف ... عبدا شراه بنصفها بالنصف
يرابح لأنه وكيل ... وبعكسه صحح هذا القيل
ولو شرى بالألف عبدا قيمته ... ألفان ثم جنى تكون فديته
على مالك ثلاثة أرباع ... وعلى المضارب ربعها عن واعي
وخدم مالكه أياما ما ... ومضاربا رابعا إتماما
ولو شرى بالألف عبدا ملكا ... والثمن من قبل نقده هلكا
ما ضمن ودفع من ملكه ... أخرى وهكذا بالهلكة
وكان رأس المال كل ما دفع ... بخلاف الوكيل لو فيها يقع
والقول للمضارب فيما قبض ... مؤتمنا أو ذا ضمان يفترض
والاختلاف إن يكن في الصفة ... فالقول للمالك كالبضاعة

وربح مضارب بالحجة
والقول للمضارب إذ ينكر ... وحجة المالك فيه أكثر
وإن ادعى مضارب إطلاقا ... أو العموم بقوله قد صدقا
ولو ادعى مغايرا فالبينة ... لمضارب وللمالك ما بينه
فقيمتها على صحة التصرف ... ويلزم نفي ضمان المتلف
وإن توقت فاقض بالمؤخرة ... وإلا فهي لمالك معتبرة

كتاب الإيداع

تسليط غيره بحفظ المال ... صريحا أو دلالة بالحال
وركنه الإيجاب والقبول ... من مودع كمثل ما أقول
الوديعة عند الأمين ما ترك ... ولحفظ من أمانة فاستدرك
الشرط كون المال لإثبات اليد ... عليه قابلا بلا تردد
شرط وجوب الحفظ كون المودع ... مكلفا وهي أمانة فرع
فبالهلاك مطلقا لا تضمن ... إلا إذا كانت بأجر يحسن
ويبطل اشتراطه الضمانا ... على الأمين وحفظ استحسانا

مودعها

مودعها بنفسه والعائلة ... من كان في المسكن معه جملة
إن كان ذا أمانة ودفعا ... بعض العيال لبعضهم ما امتنعا
إن نهى عن دفعها للبعض ... فدفع بلا اضطرار فاقض
بضمانها وإلا وحفظا ... لحفظه لما لديه ملاحظا
إلا إذا خاف عليها الغرقا ... وهو محيط أو يخاف الحرقا
فسلم الجاره أو فلك ... آخر والعائلة لم تدرك
فإن ادعاه صدق إن علما ... وقوعه ببيته ولحكما
وإلا والمنع للوديعة ... بنفسه ظلما مع المقدرة
مضمن لربها وإلا ... لا كامتناع ظالم ليقتلا
كمودع لحجة الإقرار ... بقبض مهر منه أو عواري
ومنه موت مودع مجهلا ... فإنه يضمنها إذ جهلا
كل أمانة مع التجهيل ... تضمن بالموت بغير قيل
إلا تسع عشرة مسئلة ... إيداع قاض عنده من قد جهله
مال الصغير لما عنده ضمن ... فإنه مودعه وبين
وناظر قد أودع الغلات ... للوقف ثم مات من جهات
لو أودع السلطان بعض المغنم ... موته مجهلا لم يغرم
وخلطها بغير إذن ضمنا ... إن عسر التمييز إلا إن أمكنا
واشتركا بالإذن كاختلاط ... بغير صنعه مع احتياط
إن أنفق البعض فرد المثلا ... قد ضمن بالخلط معه الكلا
إذا تعدى ثم قد أزالا ... اندفع الضمان عنه حالا
والأمين إن تعدى ضمنا ... وإن أزيل بغير عسر بينا
بخلاف مستعير غير الرهن ... ومن أقر بعد جحد بين
ونقلها من المكان الأول ... حال الجحود وهي مما ينقل
ولم يكن هناك من يخاف ... منه عليها الأخذ أو إتلاف
وطلب المالك منه الردا ... ولم يحضر بعده له أبدا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)